دفع اليه غزلا لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل
قطن ونسجه قال شيخي اجاب والدي ان الثوب للحائك
ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل غيره
خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فهلك الثوب دفع اليه غزلا
وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب
بعده ضمن على ما اختاره ز وكذا القصار كما سياتي قاضي
خان دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده
نصف رطل فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب
الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا
ان غزل الامر كان منا والثوب منين فقبل الامر الزيادة
فالقول له ضمان الخياط وفي ز قطعه وخاطه ففضل منه
قطعة فسرقت ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم ففضل منه
شيء اذ ثبتت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم
اليه للقطع لا غير فاذا قطع وجب عليه رد الزيادة يقول
الحقير وفي فتاوى قاضي خان وهاتان المسئلتان مما يفتى
فيه بقول الصاحبين ز قال له ان كفاني هذا قميصا فاقطعه
وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن
بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال نعم يكفيك
فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطعه
ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن
فقطعه ضمن اذ علق الاذن بشرط فنصط دفع اليه ثوبا ليخيط
له قميصا فخاطه قباء فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له ان
يضمنه اذ لبسه رضي وعلم منه مسائل كثيرة ز خاطه قباء
وامر بخلاف تخير المالك وضمنه قيمته وترك عليه القباء واخذ
باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن الامام انه لا خيار

للمالك

للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب فخ دفع الى خياط ثوبا ليخيط
قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد فارسيه بكتابي تخير المالك
كما مر وان خاطه سراويل فكذلك وقيل هاهنا لا يجب الاجر
لو اخذ ثوبه قاضي خان لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول
للمالك بيمينه ويخير اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا
فقال المالك ليس هذه بطانتي فالقول للخياط بيمينه محب
قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه كذا وعرضه كذا فجاء به
ناقصا لو قدر اصبع فليس بشيء ولو اكثر ضمنه خياط فرغ
من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب
به قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فنصف
درهم جاز الشرط الاول عند الامام وفسد الثاني قاضي خان
دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه
اليوم جاز في قولهم ضمان القصار وفي فتت قصار وضع ثوبا
في دكان واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار فدخل الصبي
الحانوت الاسفل فطر الثوب طرار قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله شخص لا يغيب عن عينه مكان الثوب
فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا مستدرك
باخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الى اخره
ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن
الصبي في عياله كما يؤيده تفصيل الضم قال فال ولو كان
بحال لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)